منه عضوا بجرح مذفف حل العضو والبدن او بغير مذفف ثم ذبحه او جرحه جرحا اخر مذففا حرم العضو وحل الباقي فان لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح حل الجميع وقيل يحرم العضو قال ابن حجر وهو الاصح كما في الروضة وغيرها لانه ابين من حي اه قال الحافظ ومطابقة هذه الاثار لحديث الباب من جهة اشتراط الذكاة في قوله ما ادركت ذكاته فكل فان مفهومه ان الصيد اذا مات بالصدمة من قبل ان تدرك ذكاته لا يوكل قوله تجدوا غيرها فاغسلوها الخ قال النووي المراد بالانية يعني المامور بغسلها في حديث ابي ثعلبة انية من يطبخ فيها لحم الخنزير ويشرب فيها الخمر كما وقع التصريح به في رواية ابي داود انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر فقال فذكر الجواب اه فتح قوله باب الخذف بعجمتين وفاء ان يرمي بحصاة او نواة بين اصبعين اه ط قوله لا يصاد به صيد قال المهلب اباح الله الصيد على صفة فقال تناله ايديكم ورماحكم وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك فهو وقيذ واطلق الشارع ان الخذف لا يصاد به لانه ليس من المجهزات اه ط قوله ولا ينكا بفتح الكاف واخره همزة وروي بكسرها وتحتية بلا همز والنكاية المبالغة في الاذى يقال نكيته انكيه ونكاته انكاه اه ط قوله ولكنها اي الرمية قد تكسر السن واطلق السن فيشمل سن المرمي وغيره من ادمي وغيره اه فتح لا اكلمك كذا وكذا ووقع في رواية سعيد ابن جبير عند مسلم لا اكلمك ابدا وفي الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجر فوق ثلاث فانه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه اه فتح باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد الخ وقد صرح ابن حجر في التحفة بحرمته او ضارية صفة لمحذوف اي جماعة صيادين اه ط وفي المصباح اي ضارية بالصيد اي معلمة اه نقص كل يوم من عمله اي من اجر عمله وفي البحر للروياني من اصحابنا حكاية خلاف في الاجر هل ينقص من العمل الماضي او المستقبل وقيل المراد بالنقص الاثم الحاصل باتخاذه فينقص من ثواب عمله قدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذه اه ط قيراطان ومضى في المزارعة قيراط قال السيوطي فقيل الحكم للزايد لانه حفظ ما لم يحفظه الاخر وذكر قولين اخرين ثم قال واختلف هل القيراط هنا كالمذكور في الجنازة فقيل نعم وقيل لا لان باب الفضل اوسع من باب العقوبة انتهى قلت والصواب في قيراطان انه بالرفع سوا بني نقص للفاعل او للمفعول ويجوز فيه في حالة البنا للمفعول النصب على طريقة ابي جعفر النحوي واما في حالة البناء للفاعل فلا قايل بجواز ذلك والله اعلم الا كلب ضاري بالاضافة اي الا كلب معتاد للصيد اه فتح وقال السيوطي اي بحل صياد انتهى من اقتنى كلبا الى اخره سال المنصور عمرو ابن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور لانه ينبح الضيف ويروع السايل وقيل سببه عدم التحفظ من نجاسته فربما دخل عليه منه ما ينقص من اجره وان لم يشعر وقيل سببه امتناع الملايكة من دخول بيته اه ط باب

اذا اكل

سنة ١٠٩٩

اذا اكل الكلب وقوله مكلبين اي معلمين اه فتح ان تشرب الدم الخ وهو مذهبنا قال في المنهاج ولا اثر للعق الدم قال ابن حجر لانه لا يسمى اكلا باب الصيد اذا غاب عنه يومين او ثلاثة اي عن الصايد اه فتح وان رميت الصيد فوجدته الخ قال النووي في المنهاج ولو جرحه وغاب ثم وجده ميتا حرم في الاظهر قال ابن حجر والثاني يحل ومال اليه في الروضة وصححه بل صوبه في المجموع واختاره في التصحيح وشرح مسلم قال وثبت فيه احاديث صحيحة ولم يثبت في التحريم شي اه فيقتفي في بعضها فيقتفر بالقاف والفا والراي يتبع وهما بمعنى يقال اقتفرته اي قفرته اذا تتبعت اثره ماي تتبعه باب اذا وجد مع الصيد كلبا اخر ذكر فيه حديث عدي ابن حاتم باب ما جا في التصيد قال ابن المنير مقصوده بهذه الترجمة التنبيه على ان الاشتغال بالصيد لمن هو عيشه مشروع ولمن عرض له ذلك وعيشه بغيره مباح واما التصيد لمجرد اللهو فهو محل الخلاف اه فتح انا بارض قوم الخ زاد ابو داود وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر اه ط انفجنا اي اثرنا اه فتح لغبوا اي تعبوا وزنه ومعناه اه فتح باب التصيد على الجبال اورد فيه حديث ابي قتادة في قصة الحمار الوحشي لقوله فيه كنت رقا على الجبال وهو بتشديد القاف مهموز اي كثير الصعود عليها اه فتح النومه الصواب انه بفتح اوله باب قول الله تعالى احل لكم صيد البحر الخ الطافي هو الذي يموت في البحر ويعلوا على الماء بدما فيه الجري بفتح الجيم وكسرها وكسر الرا المشددة نوع من السمك لا قشر له اه ط وقال في النهاية بالكسر والتشديد نوع من السمك يشبه الحية اه فلات بكسر القاف وتخفيف اللام اخره مثناة جمع قلة بالفتح وسكون اللام النقرة في الصخرة يستنقع فيها الماء اه ط المري بضم الميم وسكون الرا الخمر اذا طرح فيه ما سياتي وتغير اه ط ذبح الخمر النينان اي بلفظ الماضي والمصدر استعار الذبح للاحلال والنينان السمك جمع نون كانوا يجعلون الملح والسمك في الخمر ويوضع في الشمس فيتغير طعمه وكان ابو الدردا يرى جواز تخليل الخمر اه ط جبيش الخبط قال بعضهم جيش نصب بنزع الخافض اي مصاحبين لجيش الخبط وفيه اه برماوي قلت ويمكن ان يكون منصوبا على الاختصاص والله اعلم الخبط الورق الذي يخبط لعلف الدواب اه مصباح جرايب جمع جراب بضمتين وجرب جمع جرو اه ط باب اكل الجراد بالفتح والتخفيف جمع جرادة لانه لا ينزل على شي الا جرده اه ط سبع غزوات او ستا كذا للاكثر ولا اشكال فيه ووقع في رواية النسفي او ست بغير تنوين لحذف المضاف اليه وابقا المضاف على ما كان عليه قبل الحذف او على لغة من يكتب المنصوب بغير الف ولم ربيعة اه فتح وكنا ناكل الجراد معه يحتمل انه يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من اكل الجراد ويحتمل ان يريد مع اكله ويدل على الثاني انه وقع في رواية الجعيمي في الطب ويكله معناه فتح باب انية المجوس قال ابن التين كذا ترجم

Copyright © King Saud University